

ابويه اوجده او امراته وقال فلننت حلها فلو احد للشبهة
 ولا نسب الا ان يصحهم بعد قه فيها وان طلقه يوم اعق
 عليه من شرح التوبر للملاي من احيان الاستيلاء واجاز
 المولى بمثل ذلك ايض فمن وطئ جارية امواته **سئل**
 في رجل تزوج امرأة بالوجه الشرعي ورجل بها ثم ولد
 ولها عدة سنة اشهر وتمة ايام فهل يثبت النسب وان لم
 يدعه وتلزمه نفقته **الجواب** نعم **سئل** ايضاً فمن ولدت بعد
 موت كيدها وادعت ان الولد منه لكونه كان يطاؤها والحال
 ان السيد لم يدع الولد ولا اقربيه فهل لا يثبت نسبه مجرد
 قولها **الجواب** نعم **سئل** في المعتدة عن طلاق باين اذا
 تزوجت باخرى العدة ثم ولدت ولداً تاماً بعد ذلك لا قبل
 مئة سنة اشهر من وقت تكاح الثاني فهل يكون الولد الاول
 لفساد التكاح الثاني وللزوج الثاني ان يجد العقد
 عليها بوضاها **الجواب** نعم المعتدة من طلاق باين اذا
 تزوجت بزوجه اخرى العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت
 لا قبل مئة سنتين من وقت طلاق الاول ولا قبل مئة اشهر
 من وقت تكاح الثاني كان الولد الاول وان ولدت لا قبل
 سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم يضاف ولدت
 لسنة اشهر من وقت تكاح الثاني فالولد الاول للثاني والا فلا
 خافيه من فصل النسب **سئل** في رجل وطئ جارية امه حملت
 منه واقربان الحمل منه وادعاه بعد الولادة وصدفته الا
 الاحلال وكون الولد منه ثم مات عن الامن المذكور فهل
 يثبت نسبه منه **الجواب** نعم وبقولها عام والله تعالى اعلم **كتاب**
العتق والاستيلاء والتدبير والولاد الاقرب **سئل**
 في رجل قال لمملوكه الاصغر منه ناهداً ابني فهل يفتق **الجواب**

فمعتق عليه بلا نية بالاجماع حيث كان يصلح ان يكون ابنا عليه
 قال في المتن ولو قال هذا ابني او ابني عتق عليه بلا نية
 وكذا هذه ابني وعندها لا يفتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له
 او ابنا او اما ابني **سئل** في رجل قال لرفيقتي انت مديرتي
 الحكم **الجواب** المديرة يفتق بموت سيده من ثلث ماله ان كان له
 مال وسي في ثلثه ان لم يترك غيره والوارث بغير التدبير
 وان اجازته عتق كله ويشي في كله لو مديرونا ويصدق المديرة
 في سائر والمولى احق بثلثه وارثه **سئل** في رجل دبر
 جارية في صحته ثم ماتت عن تركه خرج الجارية من ثلثها
 ويؤيد يفتق ورثته بيها فهل لسيده ذلك **الجواب** عتق
 الجارية المذكورة بموت سيدها من ثلث ماله لان التدبير في
 الوصية لكونه تفرغاً مضافاً اليها بعد الموت فينفذ من الثلث
سئل في رجل له جارية لها ابن من غيره تزوج الان المذكور
 حرم بالوجه الشرعي وجان منه باولاد فهل مع اقرار **الجواب** نعم
 قال في السراج وولد الحرة من العبد لانه نسلها **سئل** في عبد
 شارك بين صبي وكبير اعق الكبير حصته فكيف حكم حصه الصغير
الجواب قال في البحر وان اعق نصيبه فليس له ان يرثه او يستعي
 والولاء اليها او يفتق لوموسر او يرجع به الى العبد والوكالة
 له قال بعد وقتين واطلق المهر في الشريك وهو مقيد بهما
 يصح منه الاعتاق فلو كان الشريك صبياً ينتظر بلوغه ان لم
 يكن له ولي او وصي فاذا لم احداهما قبله فاختار ان يصير ابناً
 استعصى او كانت لانه ضمان نقل الملاءمات كما لبيع واختيار
 السعاية كالكتابة والولي ولاية بيع مال الصبي وكتابة عبيد
 وللقاتل ان يقتل وصياً لقتل واحد منهما وليس لهما هر
 اختياراً الا عتاق والتدبير والمجتون كالصبي كما في



في ثلثها